الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57564ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/11 عـ817ـدد من الأستاذ ع م. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

ن خ.

القاطنة ب...

ضد:

1/ع خ.، القاطن ب...

2/ح خ. القاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ20846ـدد الصادر بتاريخ 2017/03/16 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ح. حسب محضره عـ8225ـدد بتاريخ 2018/01/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 05 جانفي 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2 فيفري 2018 من الأستاذ م ج. نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها بأنه تخلف عن والدها جميع منابه البالغ الثلثين في العقار الكائن بمنطقة ....موضوع الرسم العقاري عـ...ـدد المهدية والبالغة مساحتها 109,000 2هك وقد تم التفويت فيها بالبيع في العقار بتاريخ 2001/01/08 بثمن جملي قدره (7.000د) وبعد يومين توفي والدها عن سن 88 سنة وقد عرف على مورثها أنه أمي ولا يحسن الكتابة ولا القراءة علاوة أن ثمن المبيع المصرح به لا يتماشى ومساحة العقار وطلبت بناء على ذلك الحكم ببطلان عقد البيع المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 2001/01/08 والمسجل بالقباضة المالية بالسواسي مع المصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ10104ـدد بتاريخ 2015/12/31 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وتغريمها عرضيا للمدعي عليهما بثلاثمائة دينار عن أجرة المحاماة.

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور على أساس عدم تعرض حكم البداية لشروط الفصلين 656 و354 من م ا ع وخرقت المحكمة أحكام الفصلين المذكورين مؤكدة بأنه هناك توسع كبير في مجال مفهوم مرض الموت كما أن المحكمة لم تتناول أحكام الفصل 377 من م ح ع علاوة على زهد الثمن زيادة إلى ثبوت مرض البائع مرض الموت والمحاباة وحصول البيع لبعض الورثة وعدم احترام للموجبات الشكلية لتحرير العقد وطلبت النقض والقضاء مجددا ببطلان عقد البيع.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسبة له المطعنين التاليين:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصلين 565 من م ا ع و354 من م ا ع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض مطلقا إلى شروط الفصلين 565 م ا ع و354 من م ا ع بل اكتفت باستنتاج عام فيه تحريف لأحكام الفصلين وتجاوز لأحكامهما وقد ثبت وأن أركان الفصل 565 من م ا ع قد توفرت وهي البيع لوارث والبيع بأقل من الثمن المتعارف عليه وقصد المحاباة كما أنه من الثابت أن بين تاريخ ابرام عقد البيع وتاريخ وفاة البائع لم تتجاوز المدة 19 يوما وأن هناك توسع كبير في مفهوم مرض الموت وهو يشكل ما من شأنه أن يشعر المريض بقرب ساعته وخوفه من الموت واستعداده التلقائي للخضوع إلى جميع أنواع التأثير النفسي والعاطفي الذي من شأنه أن يضعف ارادته ويجعل تصرفه مشفوع بالمحاباة خاصة عند التفويت في ممتلكاته للورثة وأن مناط الفصل 565 من م ا ع هو حماية حقوق الورثة من تصرفات مورثهم المبينة على المحاباة والتي يمكن أن تكون خاضعة لتأثيرات وضغوطات نفسية لا يمكن مقاومتها بفعل مرض الموت والخوف من دنو النهاية وأنه تفعيلا لمقتضيات الفصل 345 من م اع فإن البيع موضوع الابطال لا يمكن أن يسري في حق بقية الورثة إلا بعد حصول مصادقتهم عليه وهو أمر متوفر في قضية الحال وقد اتجهت محكمة الدرجة الثانية إلى التركيز على أهلية المورث مؤكدة عدم ثبوت الخلل العقلي أو الاضطراب النفسي وهو أمر لم يرد في الدعوى وأن سبب تفيد التصرف في مرض الموت لا يتعلق بأهلية المريض وعيب ارادته بل إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض مما تكون قد خالفت أحكام الفصلين 565 مكن م ا ع و354 من م ا ع وأحكام الفصل 377 من م ح ع كما

لاحظ بأن محكمة البداية لم تتجاوز الدفع المتعلق بصحة تحرير العقد طبقا لأحكام الفصل 377 من م ح ع إذ أن محرر العقد أكد أنه اطلع على شهادة الملكية المؤرخة في غرة نوفمبر 2001 في حين حرر العقد بتاريخ 2002/01/08 وهو أمر لا يستقيم كما أن العقد لم يذكر عدد الرسم العقاري وطلب لكل ذلك نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا بأن محكمة الموضوع لم تبن حكمها على معطيات دقيقة وثابتة ولها صلة بالملف بل أسست حكمها على سوء تطبيق للقانون ثبت أنه لا يمت للحقيقة بصلة أمام المؤيدات المدلى بها كما ثبت وأن المحكمة لم ترد على دفوعات الطاعنة ولم تتناولها أصلا وخاصة أحكام الفصول 565 و354 من م ا ع و377 و377 ثالثا من م ح ع واكتفت بتناول الحالة العضوية لمورث الطرفين محققة بأنه لا يعاني من المرض مخيف ولم يكن يعاني من مرض عقلي وهو أمر يخرج عن دفوعات الطاعنة كما لاحظت بأنها طلبت سماع البينة والتحرير على طرفي النزاع لاتجاه الحالة الصحية والمعنوية لمورث الطرفين إلا أن المحكمة لم تعرف هذا الدفع أي اهتمام رغم ما أناطه لها الفصل 86 من م م م ت من سلطة مما جعل حكمها يتسم بضعف التعليل ومبني على أسباب غير صحيحة كما أهملت البت في العديد من المسائل الواقعية والقانونية فكان قضاؤها محرفا للوقائع وفيه إفراط في السلطة وطلب النقض مع الإحالة.

المحـــكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث انحصر الخلاف أساسا حول مدى توفر شروط مرض الموت.

وحيث اجمع الفقهاء والعديد من التشاريع على تعريف مرض الموت بكونه المرض المخيف والذي يغلب فيه خوف الموت ويقعد المصاب عن القيام بشؤونه العادية ويتصل بالموت والذي لا تطول مدته فيموت المريض على ذلك الحال قبل مرور السنة.

وحيث ما من شك أن البحث في مدى توفر شروط مرض الموت هي من اختصاص قاضي الموضوع لكونها مسألة واقعية ولا تخضع لمراقبة محكمة التعقيب طالما عللت قضاءها تعليلا سليما مستساغا بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد بأن المحكمة لم تسمع دعوى الطاعنة لانعدام العلاقة ما بين موت مورثها ومرضه مستندة في ذلك إلى اقرار الطاعنة نفسها أثناء التحرير عليها ضمن القضية عـ9886ـدد بأن والدها كان يشكو من مرض ضغط الدم وانه لم يكن مصابا بمرض خطير وأن وفاته كانت طبيعية بحكم تقدمه في السن.

وحيث أن الاقرار الحكمي يؤاخذ به المرء كما يؤاخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الاقرار وفقا لأحكام الفصل 434 من م ا ع.

وحيث تعزز هذا الاقرار بشهادة الحكيم المباشر لمورث الطاعنة ه م. والذي أكد بأنه تابع الحالة الصحية لمورثها وأنه لم يلاحظ عليه أي اضطراب نفسي أو خلل عقلي طيلة حياته وأنه كان يتمتع بجميع مداركه العقلية إلى أن فارق الحياة.

وحيث أن هذا الاقرار والشهادة الطبية المظروفة بالملف تغنيان عن اجراء أبحاث واستقراءات اضافية للرد الضمني عن الطلب الرامي إلى تحرير وسماع البينة.

وحيث أن عدم تناول محكمة القرار للمنازعة المستمدة من خرق أحكام الفصل 377 من م ح ع وعدم الرد عن هذا الدفع وتناوله بالمناقشة والتمحيص لا يؤثر على وجه الفصل في القضية ضرورة أن النقائص المدعى بها غير موجبة للبطلان كما أن عدم اطلاع محرري العقد على الرسم العقاري لا تأثير له وكل ما سينجر عنه سوى مؤاخذة المحررين وقيام مسؤوليتهما تجاه من قد ينجر له ضرر من ذلك.

وحيث أن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد فيما انتهى إليه قضاؤها له مأخذ صحيح من حيث الواقع والقانون ويندرج في سلطتها في تقدير الحجج والأدلة بما يستخلص منه أن هذا المطعن يهدف إلى مناقشة محكمة الأصل في صحة استخلاصها للوقائع المعروضة عليها وفي مدى كفاية الأدلة التي اعتمدتها في قضائها وهي كلها أمور موضوعية لا يجدي الجدل فيها أمام محكمة التعقيب.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد بما ذكر قد طبقت القانون وعللت قضاءها بما له أصل ثابت بالملف ليس فيه خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع أو ضعف تعليل خلافا لما تضمنته

المطاعن بما يجعل قضاءها سليم المبنى واتجه لذلك رد هذه المطاعن لفقدانها ما يؤسس واقعا وقانونا.

ولهاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخه